المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	حجية القياس عند ابن حزم الأندلسي
المصدر:	مجلة دراسات إسلامية
الناشر:	جامعة الخرطوم - كلية الاداب - قسم الدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	عثمان، فيروز عثمان صالح
المجلد/العدد:	ع10
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	45 - 78
رقم MD:	1182798
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	حجية القياس، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، نفي القياس، ابن حزم الاندلسي، ت. 1064 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1182798

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عثمان، فيروز عثمان صالح. (2018). حجية القياس عند ابن حزم الأندلسي.مجلة دراسات إسلامية، ع10، 45 - 78. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1182798

إسلوب MLA

عثمان، فيروز عثمان صالح. "حجية القياس عند ابن حزم الأندلسي."مجلة دراسات إسلاميةع10 (2018): 45 - 78. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1182798

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

دراسات إسلامية
مجلة علمية سنوية محكمة
العدد العاشر ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

حجية القياس عند ابن حزم الأندلسي

أ.د فيروز عثمان صالح
الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم

يصدرها قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة الخرطوم

(٤٥ - ٧٨)

المستخلص :

تتعلق هذه الدراسة بحجية **" القياس "** عند ابن حزم الأندلسي،وتهدف إلى إلقاء الضوء على موقفه من القياس بوصفه أصلاً من أصول التشريع في الإسلام. اتبع المقال منهجاً تحليلياً لمناقشة الأدلة التي استند عليها ابن حزم في موقفه الرافض للقياس. توصلت الورقة إلى عدة نتائج أهمها، أن ابن حزم وغيره من نفاة القياس قد أخطأوا في موقفهم من حجية القياس. توصي الدراسة بمزيد من البحث والدراسةفيفكر ابن حزمومواقفه المتفرده.

الكلمات المفتاحية : ابن حزم الأندلسي ، القياس الصحيح ، حجية القياس ، نفي القياس

Abstract:

This study **" The Authority of Analogical Reasoning According to Ibn Hazama Al-andalusi "** , deals with the attitude of Ibn Hazm towards the analogical reasoning as a source of Islamic legislation. The essay adapts an analytical method to argue the evidence that raised by Ibn Hazm against analogy.The study comes to many results, the most prominent of which is that Ibn Hazm and those who rejectedanalogy, were erred in this path. The study recommends more research and studies about Ibn Hazm and his unique way of thinking.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تتناول هذه الدراسة مسألة أصولية مهمة وهي : حجية القياس عند أحد أبرز علماء الأندلس وأئمتهم وهو ابن حزم الظاهري - رحمه الله – الذي تابع الظاهرية في نفيهم وإنكارهم للقياس مخالفاً بذلك جمهور العلماء.

وقد استند ابن حزم في نفيه للقياس على جملة من نصوص القرآن الكريم والسُنَّة وآثار الصحابة ، سيأتي ذكرها وما وجُه إليها من نقد.

وللحديث عن حجية القياس كان لا بد للدراسة أن تُبَيّن معنى القياس في اللغة والاصطلاح ، فضلاً عن بيانها لأهمية القياس وأركانه وشروطه.

التعريف بابن حزم الأندلسي :

ابن حزم [٣٨٤- ٤٨٦هـ] هو علي أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي ، وكنيته أبو محمد ، وشهرته ابن حزم.[١]

وهو إمام حافظ ، فقيه ظاهري ، ومجدد القول به ، بل مُحي المذهب بعد زواله في الشرق ، وأديب وشاعر ونسّابة وعالم برجال الحديث وناقد ومحلل بل وصفه البعض بالفيلسوف.[٢] ، كما كان وزيراً سياسياً لبني أمية ، سلك طريق نبذ التقليد ، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي رغبةً في الانتقال الفكري ، والتحرر من كل القيود إلّا ما كان من صاحب الشريعة ﷺ ، ثم انتقل إلى الظاهرية.[٣]

كان ابن القيم كثير التتبع لآثار وكتب ابن حزم وكان يصفه بمنجنيق العرب وبمنجنيق الغرب.[٤] كان شديد النقد لمخالفيه حتى قيل : **" إنَّ لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان "**[٥] ، وهذه الحدة أورثت نفوراً في كثير من العلماء عن ابن حزم وعلمه ومؤلفاته.[٦]

وهو أكثر علماء الإسلام تصنيفاً وتأليفاً بعد الطبري ، ألّف ابن حزم في الأدب كتاب طوق الحمامة ، وألف في الفقه وفي أصوله ، وشرح منطق أرسطو ، ذكر ابنه أبو رافع الفضل أن

---

(١) شهاب الدين ياقوت الحموي ، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، طبع فريد الرفاعي ، القاهرة ، ج١٢ ، ص١٣٧.

(٢) محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ــ آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، [د.ت] ، ص٦٧ــ ٦٩ ملخصاً.

(٣) المرجع نفسه ، ص٣٨-٣٩ ملخصاً.

(٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ص٧ ، ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج٥ ، ص٢٢.

(٥) صلاح الدين الصفدي ، الوافي بالوفيات ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠٠م ، ج٢٠ ، ص ٩٦، انظر أيضاً : عثمان الذهبي ، سيَرأعلام النبلاء ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرناؤوط وحققه آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٩هـ ، ج١٨ ، ص١٩٩.

(٦) أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ــ آراؤه وفقهه ، ص٨٣ بتصرف.

مبلغ تأليف أبي محمد هذا في الفقه والحديث والأصول والتاريخ والأدب وغير ذلك ، نحو أربعمائة مجلد.[٧]

التعريف بالقياس :

القياس في اللغة : اشتقاقه : القياس مصدر قايس وقاس ، يقال : قايس يقايس قياساً ومقايسة ، وقاس يقيس قياساً ، والأول قياسي ، والثاني سماعي ، ومصدره القياسي القَيْس.

وهو واوي العين ويائيها ، يقال : قاس يقوس ، ويقيس ، قوساً وقيساً وقياساً ، وفيه لغة أخرى قُسته - بضم القاف - أقوسه قوساً وقياساً.[٨]

ويطلق القياس في اللغة على عدة معانٍ :

أحدها : التقدير ، أي تقدير الشئ بغيره ، كأن يقال قست الثوب بالمتر أي قدرته به قيل في الصحاح : قست الشئ بالشئ قدرته على مثاله.

وكانوا يقولون : بينهما قيسُ رمح ، أي : قدر رمح ، ومن هنا سُمّي المقدار : قيساً.[٩]

ثانيها : المساواة ، أي : التسوية بين شيئين سواء كانت حسية ، كقولك قست النعل بالنعل ، أي ساويتها بها ، أم معنوية كقولك فلان لا يقايس بفلان أي لا يساويه قدراً.[١٠]

---

[٧] أحمد بن محمد المقري التلمساني ، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ج٦ ، ص٢٠٤.

[٨] انظر : إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور حماد ط٢ ١٤٠٢هـ ج٢، ص ٩٦٤وما بعدها أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة بيروت ج ٤ ، ص ٦٧٦.

[٩] الجوهري ، الصحاح ، ج٢ ، ص ٩٦٥.

[١٠] جمال الدين بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ط١ ١٤٠١هـ مادة : قوس ، ج٦ ، ص ١٨٦ ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول لجمال الدين الإسنوي ، المطبعة السلفية ١٣١٥هـ ج٣ ، ص ٣ ، محب الدين ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري ، ط١ الأميرية ١٣٢٢هـ ج ٢ ، ص ٢٤٦.

القياس اصطلاحاً :

وقع اختلاف بين الأصوليين في العبارة الموضحة لمفهوم القياس ، وتعددت التعريفات ونكتفي بتعريف واضح وهو أنه **" إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم "**.[١١]

والمراد من الإلحاق : هو الكشف والإظهار للحكم ، وليس المراد إثبات الحكم وإنشاؤه ، لأنّ الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه ، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة ، كما هي في المقيس عليه ، وعلى هذا فإنهم قالوا :

(١) القياس مظهر للحكم لامنشئ له.

(٢) العلة هي أساس الحكم.

(٣) عمل المجتهد هو إظهار وجود الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه.[١٢]

وبناءً على هذا التعريف للقياس فإنّ المجتهد إذا واجهته واقعة ولم يجد لتلك الواقعة حكماً منصوصاً في الكتاب والسنة ولم يجد مجتهدي المسلمين أجمعوا على حكم فيها فإنّ الذي يفعله في مثل هذ الحال هو إلحاق هذه الواقعة على واقعة أخرى نصّ الشارع أو أجمع المجتهدون على حكمِها إذا كانت الواقعتان مشتركتين في علة واحدة.

ومثال ذلك أنّ الله تعالى نصّ على تحريم الخمر بآية : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة : ٩٠] وقد أدرك المجتهد أن العلة التي من أجلها حُرّمت الخمر هي **" الإسكار "** كما أنّ الخمر التي ورد فيها النص هي الخمر المتخذة من عصير العنب التي كان يعرفها العرب حين ورد التحريم ، فإذا طرأ نبيذ آخر وكان فيه خاصية الإسكار فإنّه يكون حراماً قياساً لذلك النبيذ على الخمر التي ورد فيها النص لاشتراكهما في العلة التي هي مظنة تفويت مصلحة هي حفظ العقل.

---

[١١] موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظروجنة المناظر ، دار المطبوعات العربية بيروت [د. ت] ج ٢ ، ص ٢٢.

[١٢] وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر دمشق ط١ ١٩٩٤ ص ٥٦.

فالتسوية بين واقعتين في الحكم بناءً على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين. وقولهم تسوية واقعة بواقعة أو إلحاق واقعة بواقعة أو تعدية الحكم من واقعة لواقعة هي عبارات مترادفة مدلولها واحد.[١٣]

أهمية القياس في الفقه الإسلامي :

القياس مصدراً اجتهادياً من مصادر الشريعة الإسلامية كان محل اهتمام الأصوليين منذ أن عرف أصول الفقه التدوين ، ولا عجب فإن القياسَ رأس مصادر الرأي والاجتهاد وآلة الاستنباط الأولى ، والوسيلة التي تُعَدى بها النصوص لتشمل كثيراً من الوقائع التي لا يتسنى للنصوص بوصفها شواهد عينية تناولها ، وهو الأصل الوحيد الذي يفصل في الحوادث والقضايا ويحكم في الوقائع من غير أن يقف عند حد أو يصل إلى نهاية ، وذلك لأن النصوص مقصورة محصورة. والإجماعات معدودة مأثورة ، والحوادث تترى كل يوم ، وتتكرر كل لحظة. ولا بد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة الغراء. والقياس هو المسترسل على جميع تلك الحوادث والوقائع ، والمستوفي لأحكام ما جدّ وما سيجدُّ من أمور.[١٤]

والقياس حين يحقق ذلك يحققه من مركز أنه مُظهر لحكم الله في الحادثة ، لا مثبت له ، لأنّ مثبت الحكم هو الله تعالى وحده.[١٥]

والشمول الذي امتاز به القياس عن بقية مصادر التشريع لا يجعلنا نحكم بتفوقه على الكتاب والسُنّة والإجماع ، لأنّ المزية - كما هو مأثور - لا تقتضي الأفضلية ، بل هي مقدمة عليه وهو دونها في المنزلة. لذا نجد علماء الأصول غالباً ما يتحدثون عنه في كتبهم بعدها.

كما أنه جرى الخلاف في اعتبار حجيته ويُعد ابن حزم الأندلسي من ألمع نفاة القياس ولكن مع هذا فالقياس مصدر فسيح يتسع ليشمل بتشريعاته كل متطلبات العصر ومقتضيات الأحداث.

---

[١٣] عبدالوهاب خلاف علم أصول الفقه دار القلم القاهرة ط٨ [د.ت] ص٥٤.

[١٤] خليفة بابكر الحسن ، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، مكتبة وهبة مصر ١٩٩٣م ص ٧٧ ، عمر مولود عبد الحميد ، حجية القياس في أصول الفقه ، منشورات جامعة قار يونس بنغازي - ليبيا ص ١٣٣.

[١٥] خليفة بابكر ، تخصيص النصوص ، ص ٧٧ ، ميادة الحسن ، التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٣

أركان القياس وشروطه :

الأركان جمع ركن ، وركن الشئ في اللغة جانبه القوي ، وركن الإنسان جانبه وشدته.[١٦] وفي اصطلاح الأصوليين هو : ما لا تتحصل حقيقة الشئ إلاّ به وكان داخلاً في ماهيته أي جزءاً منه.[١٧]

وقد تبيّن من تعريف القياس السابق أنه يشتمل على أركان أربعة وهي : الأصل ، والفرع ، والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة ، وحكم الأصل. ولا يُعتبر حكم الفرع ركناً خامساً لأنّه ثمرة القياس ، وثمرة الشئ متأخرة عنه فلم تدخل في قوامه ولم يتوقف هو عليها فلا تكون حينئذ ركناً فيه.

أولاً : الأصل والفرع :

الأصل لغة : أسفل كل شئ وجمعه أصول ، والأصل : ما يبتنى عليه ، سواء كان الابتناء حسياً ، كالجدران على الأساس ، أم عقلياً ، كالمعلول على العلة ، والمدلول على الدليل.[١٨]

الفرع لغة : أعلى الشئ والجمع فروع[١٩] فالفرع ما ينبني على غيره.

ويطلق الأصل في اصطلاح العلماء على معانٍ عدة إلاّ أنّ ما يهم البحث وما عليه أكثر الفقهاء أن الأصل هو : محل الحكم المشبَّه به ، أو هو المقيس عليه ، وأنّ الفرع هو : محل الحكم المشبَّه أو المقيس. وهما بهذين المعنيين يعتبران من أركان القياس.[٢٠]

وبناءً عليه فالأصل عند الفقهاء في مثال تحريم النبيذ قياساً على الخمر : هو الخمر لأنّها محل الحكم المشبه به ، ويكون **" النبيذ "** هو الفرع ، لأنّه محل الحكم المشبه.

---

[١٦] خليفة بابكر ، تخصيص النصوص ، ص ٧٧ ، ميادة الحسن ، التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٠٣

[١٧] علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت ط١ ١٤٠٥هـ مادة : ركن ، ج١ ، ص ١٤٩.

[١٨] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : أصل ، ج١١ ، ص ١٦.

[١٩] المرجع نفسه ، مادة : فرع ، ج٨ ، ص٢٤٦.

[٢٠] محمد فخر الدين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، دارالكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٨هـ ج٢ ، ص٢٤٢ ، محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، دار الفكر دمشق ١٤٠٢هـ ج٤ ، ص١٤.

ثانياً : حكم الأصل :

الحكم لغة هو المنع ، منه قيل للقضاء : الحكم ، لأنّه يمنع غير المقضي ، يقال : حَكَمَه ، وأحْكَمه ، وحكّمه بمعنى منعه.[٢١]

أما حكم الأصل – أي الحكم مقيداً بالإضافة إلى الأصل– فالمراد به عند الأصوليين ما ثبت بنص أو إجماع ، ويراد إثبات مثله للفرع عن طريق القياس ، وهو في المثال حرمة الخمر. أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس ، فهو في المثال المذكور : تحريم النبيذ ، فهو ثمرة القياس وليس ركناً فيه فحكم الفرع في القياس ركن من أركان القياس وليس ثمرة له ، لأنّ ثمرة القياس هي : العلم بحكم الفرع لا نفس حكم الفرع كما قرر الأصوليون.[٢٢]

شروط حكم الأصل :

يشترط في حكم الأصل عدة شروط نذكر منها :

(١) أن يكون ثابتاً ، أي غير منسوخ لأنه حين نسخ يُعلم أنّ العلة فيه قد عدمت الاعتبار من الشارع فلا جامع بين الأصل والفرع.[٢٣]

(٢) وأن يكون ثبوته بنص أو إجماع لا بقياس لأن ذلك يستلزم قياسين بدون فائدة إن اتحدت العلة في الفرعين ، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع.[٢٤]

(٣) عدم الخصوصية أي ألّا يكون حكم الأصل مختصاً به ومعلوم أن الاختصاص لا يكون إلا بنص ، فإذا ما اختص حكم بمحل فلا يجوز لنا أن نثبت ذلك الحكم بالقياس لغير ما ثبتت خصوصيته به ، وذلك فراراً من مصادمته للنص ، إذ من شروط القياس أن لا

---

[٢١] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : حكم ، ج١٢ ، ص١٤٤.

[٢٢] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٦ ، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، المكتبة الأزهرية القاهرة ٢٠٠١م ج٢ ، ص٢٩٧.

[٢٣] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ط١ ١٩٣٧م ص ٢٥٠.

[٢٤] الآمدي الإحكام ، ج٣ ، ص٨ ، ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ج٢ ، ص٢٠٠.

يصادم نصاً. ومن أمثلة ذلك الأحكام الثابتة للرسول ﷺ كإباحة صوم الوصال وحل الزوجات التسع من غير مهر ، وزواجه بأكثر من أربع.[٢٥]

(٤) ألّا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، ومعنى ذلك أن يكون له علة يُدركها العقل ثم توجد تلك العلة في محل آخر ، فإن فُقِد أحد هذين الشرطين كان الحكم خاصاً بمحله لا يعدوه ، والمعدول به عن سنن القياس قسمان :

أحدهما : ما لا يعقل معناه وهو على ضربين :

(أ) ضرب أُستثنيَ من قاعدة عامة مقررة شرعاً ، كقبول شهادة خزيمة وحده[٢٦] ، فإنه مستثنى من قاعدة الشهادة ، فنصاب الشهادة اثنان لقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

(ب) ضرب لم يستثنَ من قاعدة عامة ، وإنما ابتدئ به من أول الأمر على هذا النمط ، ذلك كأعداد ركعات الصلاة ، وتقدير أنصبة الزكاة ، ومقادير الحدود والكفارات.

ثانيهما : ما لا نظير له ، أي شُرع من الأصل ابتداءً ، دون أن يكون له شبيه ، فلا يصح فيه القياس وهو أيضاً ضربان :

(أ) ضرب لم يعقل معناه كأيمان القسامة[٢٧] وإلزام الدية على العاقلة أي عصبة الرجل وأقاربه ونحوها.

---

[٢٥] ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، ج٢ ، ص ٢٩٨وما بعدها ، أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول دار الكتب العلمية بيروت [د.ت] ج٢ ، ص٨ ، وانظر تفصيل ذلك في : عمر مولود ، حجية القياس ، ص١٠١.

[٢٦] لقوله ﷺ : **" من شهد له خزيمة فهو حسبه "** قال ابن حزم عن هذا الخبر في كتابه المحلى : خبر لا يصح ، ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص ٣٤٧ ، والصحيح أن الحديث وإن سكت عنه أبو داود والمنذري لكن رجال إسناده عند أبي داود ثقاث ، وقد رواه أحمد وأبوداود ، والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك. فخر الدين بن محمد بن عمرالرازي ، الأربعين في أصول الدين ، اعتنى به : محمود عبد العزيز محمود دار الكتب العربية بيروت ٢٠٠٤م ص٢٢٤ لمزيد من التفصيل انظر أيضاً : وهبة الزحيلي ، الوجيزفي أصول الفقه ص٦٣.

[٢٧] القسامة : الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية : ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدعين ، وهذا رأي الحنفية ، أما جمهور الفقهاء فقالوا : يحلف أولياء القتيل أي المُدّعون ، فإن نكلوا ولم ←

(ب) وضرب معقول المعنى ، وذلك كرخصة القصر والمسح على الخفين لعلة السفر الذي هو مظنة المشقة.[٢٨]

شروط الفرع :

يشترط في الفرع عدة شروط أهمها ما يلي :

(١) أن لا يكون حكمه منصوصاً عليه ، لأنّه لا حاجة حينئذ للقياس إذ العمل به إنما يكون عند فقد النص.

(٢) ألّا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسية ولا في نقصان ، فإنّ القياس هو تعدية الحكم من محل إلى محل فكيف يختلف بالتعدية؟.

(٣) أن يكون مشاركاً للأصل في علته ، بمعنى أنّ علة الفرع يجب أن تكون مساوية لعلة الأصل فيما يقصد فيه المساواة وهو النوع أو الجنس ولو اختلفت عوارضها ومقدارها بأن زادت أو نقصت مثلاً.

فمثال التساوي في النوع : قياس حرمة شرب النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة في كل ... ، غير أنها في الخمر أقوى ممّا هي في النبيذ.

ومثال التساوي في الجنس : قياس وجوب القصاص في الأطراف على وجوبه في القتل العمد العدوان بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل. فالجناية جنس لأن إتلاف النفس وإتلاف الأطراف حقيقتان مختلفتان داخلتان تحتها وذلك كاف لإلحاق أحدهما بالآخر. ولا يجب أن تكون الجناية في القتل بعينه هي الجناية في الأطراف ، ولا أن تكون مساوية لها في الحقيقة ، لأنّ المقصود تعدية حكم الأصل إلى الفرع للاشتراك في العلة.[٢٩]

←

يحلفوا حلف المدعي عليهم خمسين يميناً ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق : محمد الخولي دار إحياء التراث بيروت ج٤ ، ص٢٥٣.

[٢٨] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢٠٦ ، وانظر تفصيل ذلك في : عمر مولود ، حجية القياس ، ص ١٠٥ ، محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة ص٢٩٠.

[٢٩] لمزيد من التفصيل حول شروط الفرع انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢٠٩ ، الخضري ، أصول الفقه ، ص٢٩٣.

ثالثاً : العلة :

تعريف العلة :

تطلق العلة في اللغة على عدة معان منها :

(١) ما يتأثر المحل بحصوله ، ومنه سُمّي المرض علة لأنّ الجسم يتغير حاله بحصوله فيه ، فيقال : اعتلّ : إذا مرض ، وأعله ، أي : جعله ذا علة.

(٢) الداعي إلى فعل الشئ ، أو الامتناع عنه ، تقول : علة إكرامي لمحمد غزارة علمه وحسن خلقه ، وعلة عدم نجاح خالد تكاسله.[٣٠]

وهذه المعاني كلها تلتقي مع المعنى الاصطلاحي : فإننا إذا لاحظنا المعنى الأول نجد أن العلة لها تأثير في الحكم كتأثير العلة في المريض. فكما أن الشخص ينتقل حاله بواسطة العلة من الصحة إلى المرض فكذلك ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع بواسطة العلة.

وإذا لاحظنا المعنى الثاني أيضاً نجد الوصف داعياً إلى الحكم وسبباً فيه إيجاباً أو سلباً.

وتطلق العلة في اصطلاح الأصوليين عادة على معنيين :

الأول : العلة هي الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وقد اختاره الآمدي وابن الحاجب وعليه جمهور الحنفية.[٣١]

والمراد بالباعث : الأمارة المشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وذلك كالقتل العمد العدوان ، فإنّه باعث للشارع على شرع القصاص لحكمة هي حفظ النفوس.[٣٢]

---

(٣٠) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : علل ، ج١١ ، ص٤٦ ، المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار القلم بيروت مادة : علل ، ج١ ص٥٣ أبو حامد الغزالي شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق : حمد الكبيسي مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧١م ص١٠٥.

(٣١) عبدالعلي بن نظام الدين ، فواتح الرحموت ، ج٢ ، ص٢٣ ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص١٨٠وما بعدها ، صدر الشريعة عبيد الله الحنفي ، التوضيح لمتن التنقيح ، ج٢ ، ص١٦٢ .

(٣٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص١٨٠وما بعدها ، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، شرح مختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤٠٣هـ ج٢ ، ص٢١٣.

الثاني : العلة هي : الوصف المُعَرِّف للحكم ، وقد اختاره الرازي في المحصول[٣٣] ونسبه ابن السبكي إلى أهل الحق.[٣٤] ومعنى الوصف أي الصفة التي يمكن إدراكها في المحل الذي ورد فيه الحكم ، وقوله : المُعَرّف : ما يكون علامة على وجود الحكم من غير أن يكون له مدخل في وجوده أو وجوبه. وقوله للحكم : قيد ثان يخرج به المانع ، فإنّه مُعرّف لنقيض الحكم لا للحكم وذلك كقتل الوارث مورثه فإنّه مُعرّفٌ للمنع من الإرث ، وهو نقيض استحقاق الإرث.[٣٥]

ويكون التعليل بالنسبة إلى الشارع : **" جعل وصف ما علامة على الحكم "** ، أما معناه بالنسبة إلى المجتهد ، فهو : **" ظن أنّ هذا الوصف جعله الشارع علامة على الحكم "**.[٣٦]

فمعنى كون الإسكار علة للتحريم : أنّه علامة نصبها الشارع على حرمة المسكر أينما وجد ، سواء أكان في الخمر ، أم في النبيذ ، أم في غيرهما ، حيث إنّ السُكْر كان موجوداً في الخمرقبل نزول الحكم الشرعي بتحريمها ، فلما نزل تحريمها ، جعله الشارع علامة معرّفة للحكم ، بحيث يدور الحكم معها وجوداً وعدماً.

شروط العلة :

اشترط الأصوليون في العلة عدة شروط ويُقْتَصر هنا على أهمها ومجملها :

(١) أن تكون متعدية ، فإن لم تكن متعدية بل قاصرة بأن كانت نفس محل الحكم أو جزأه أو وصفه الخاصين ، فلا يصح حينئذ تعدية الحكم.[٣٧]

(٢) أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم ومعنى المناسبة : هو أن يكون الوصف مظنة لتحقيق حكمة : الحكم.[٣٨] وذلك كتحريم الخمر بالإسكار حفظاً للعقول والأجسام ،

---

[٣٣] الرازي ، المحصول ، ج٢ ، ص٣١١.

[٣٤] ابن السبكي : علي عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤٠٤هـ ج٣ ، ص٣٩.

[٣٥] عمر مولود ، حجية القياس ، ص٨١- ٨٢ ، الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ج١ ، ص٦٤٨.

[٣٦] ميادة الحسن ، التعارض بين الأقيسة ، ص١٠٠.

[٣٧] تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي عليه طبعة عيسى الحلبي القاهرة [د.ت] ج٢ ص٢٤٢.

[٣٨] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٢٩٠.

وكذلك السفر في رمضان يُعَدُّ وصفاً مناسباً للحكم بإباحة الفطر ، لأنه يغلب من ربط هذه الإباحة بالسفر تحقق التيسير ودفع المشقة.

(٣) أن تكون العلة ظاهرة جلية ، لأنه إذا كانت خفية لم يكن التحقيق من وجودها أو عدم وجودها ومن ثم لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع[٣٩] لأنّ العلة علامة على الحكم ومعرّفة له ، ومعنى ظهور العلة أن تكون مدركة بحاسة من الحواس الظاهرة ، فمثلاً الإسكار يصلح لأن يكون علة لتحريم الخمر ، لأنّه أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده ، فهو يدرك بالحس في الخمر ، ويتحقق من وجوده بالحس أيضاً في النبيذ ، والصغرعلة لثبوت الولاية على الصغير ، لأنّه أمر ظاهر.[٤٠]

(٤) أن تكون العلة وصفاً منضبطا[٤١] أي بأن تكون لها حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال. أما الاختلاف اليسير فلا يعتد به وبناءً عليه لا يصح اعتبار المشقة علة لإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض ، لأنّ المشقة من الأمور المضطربة التي تختلف اختلافاً بيناً باختلاف الظروف والأحوال والأفراد ، إذ قد يُعد مشقة عند أناس ما لا يعتبر مشقة عند غيرهم ، فتكون العلة هي السفر أو المرض باعتبار كل منهما وصفاً ظاهراً منضبطاً... وكذلك الجمع بين الصلاتين لا تصلح المشقة علة لجوازه ، فأقيم السفر مقامها ، لأنّه أمر منضبط.[٤٢]

(٥) ألا يلزم من التعليل بها إبطال حكم الأصل ، وذلك لأنّ إبطال أصلها الذي استنبطت منه يؤدي إلى إبطالها هي ، ضرورة توقف علتها على اعتبارها به[٤٣] ومثاله : ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : **" في كل أربعين شاة شاة "**[٤٤] فإن مقتضاه

---

[٣٩] الشوكاني إرشاد الفحول ، ص٢٠٧

[٤٠] الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ج١ ، ص٦٥٤.

[٤١] الشوكاني إرشاد الفحول ، ص٢٠٧.

[٤٢] المرجع نفسه ، ج١ ، ص٦٥٥ ، محمد الخضري ، أصول الفقه ، ص٣١٦-٣١٧.

[٤٣] الخضري ، أصول الفقه ، ص٣١٩.

[٤٤] جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذيرمع شرحه المختصر لمصطفى محمد بن عمارة ، عيسى الحلبي ط١ ١٣٧٣هـ ج٢ ، ص١٠٣.

وجوب الشاة عيناً ، لكن الحنفية عللوا بالتخيير في المخرج بين عين الشاة وقيمتها ، وهو لا يجوز ، للشرط المذكور.

(٦) ألاّ تكون العلة مثبتة حكماً في الفرع يخالف النص أو الإجماع ، فإن كانت كذلك فلا عبرة بها ولا التفات إليها ، والقياس الذي انبنى عليها يعتبر قياساً فاسداً ، يقول الكمال بن الهمام : **" من شروط العلة ألاّ تخالف نصاً ، بأن تفيد في الفرع حكماً يخالف نصاً "**[٤٥] ومثاله : استدراك الأولاد في البنوة يعتبر وصفاً مناسباً للمساواة بين الذكور والإناث في حصر الإرث من والدهم ، غير أن الشارع ألغى هذا الوصف بقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [النساء : ١١].

حجية القياس أو التعبد به :

المقصود بحجية القياس : أنه أصل من أصول التشريع في الأحكام الشرعية والعملية ، وهومعنى التعبد بالقياس ، أي العمل بمقتضى القياس أي ما ثبت به وما يجري على سننه من الأحكام.

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية ، وكذلك اتفقوا على حجية الصادر منه ﷺ وإنّما وقع الخلاف في القياس الشرعي ، فقالت طائفة العقل يقتضى المنع من التعبد به والأولون قسمان منهم من قال وقع التعبد به ، ومنهم من قال لم يقع.[٤٦]

وعلى ذلك فإن خلاف العلماء في الوقوع الشرعي وعدمه ينحصر في خمسة مذاهب :

المذهب الأول : هو مذهب الجمهور ، يرى أن التعبد بالقياس واقع شرعاً بدليل السمع فقط ، ويرى أكثرهم أنّ دلالته قطعية ويجب العمل به شرعاً.[٤٧]

المذهب الثاني : وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة والقفال الشافعي وهؤلاء يرون أن العقل والنقل يدلان على وجود التعبد – أي العمل – بالقياس.[٤٨]

---

[٤٥] ابن الهمام ، تيسير التحرير ، ج٤ ، ص٢٢.

[٤٦] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٩٩.

[٤٧] الغزالي المستصفى ، ج٢ ، ص٥٦ ، الآمدي الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٦٤.

[٤٨] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٩٩ ، ابن عبدالشكور ، مسلم الثبوت ، ج٢ ، ص٣١١.

المذهب الثالث : مذهب القاساني[٤٩] والنهرواني وداود الأصفهاني الذين ذهبوا إلى أنّ القياس يجب العمل به في صورتين وفيما عداهما يَحْرُم العمل به.

إحداهما : إذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه ، والصورة الثانية : أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف[٥٠] لعلة جامعة بينهما. وهي الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء : ٢٣][٥١] فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه ، وهذا ما يسمى بدلالة النص أو بفحوى الخطاب.

المذهب الرابع : إنّ التعبد بالقياس غير واقع وهو مذهب الشيعة الإمامية والنظّام من المعتزلة.لأنه يترتب على اختلاف الأقيسة في نظر المجتهدين لزوم اجتماع النقيضين **" فمبنى شرعنا الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من القياس "** كما قرر النظام.[٥٢]

المذهب الخامس : إنّ القياس جائز عقلاً إلّا أن التَعَبُّد والعمل به لم يقع وذلك لأحد أمرين :

الأمر الأول : إما لوجود الأدلة السمعية الدالة على عدم وقوعه شرعاً.يقول الشوكاني : **" وأما القائلين بأن التعبد لم يقع به... تمسك في نفيه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة إجماع العترة ".**[٥٣]

الأمر الثاني : وإما لانعدام الدليل السمعي أو الشرعي الدال على الوقوع والعمل بالقياس. وذلك لأن عدم الدليل دليل على العدم. وعليه فإن أصحاب هذا المذهب يستندون

---

[٤٩] القاساني ، نسبة إلى قاسان بلدة في تركستان.

[٥٠] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٩٩.

[٥١] ويرد ابن حزم على أهل القياس بعد ذكره للآية : إن النهي عن قول أفٍ ليس نهي عن القتل ولا عن الضرب ولا عن القذف ، وإنما هو نهي عن قول أفٍ فقط ، ابن حزم ، الإحكام ، ج٧ ، ص٥٩. والحق إن هذا تزمت لا تتسع له أساليب البيان.

[٥٢] الآمدي ، الإحكام ، ج٣ ، ص٦٥.

[٥٣] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٩٩.

إلى الدليل السمعي فقط وجوداً أو عدماً وقد أسند هذا القول إلى أبي داؤود الظاهري[٥٤] والظاهرية عموماً.[٥٥]

خلاصة تلك الآراء أنها ترجع إلى مذهبين :

مذهب الجمهور القائلين بأن القياس حجة مطلقاً. ومذهب الشيعة والنظّام والظاهرية وجماعة من معتزلة بغداد القائلين بأن القياس ليس بحجة. إلّا أن بعض هؤلاء يقول : إن امتناع حجيته من جهة العقل ، وبعضهم يقول : إنّ ذلك من جهة الشرع ، وهؤلاء منكرو للقياس.

ابن حزم وإبطاله للقياس :

نُقِلَ عن الظاهرية ما عدا ابن حزم وقوع العمل بالقياس حيث كانت العلة منصوصة ولو إيماءً يقول الشوكاني : **" والحاصل أن داؤود الظاهري وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة. ونقل القاضي أبوبكر والغزالي عن القاساني والنهرواني القول به في ما إذا كانت العلة منصوصة ".**[٥٦] أما ابن حزم الأندلسي فقد أنكر القياس بجملته متابعاً بذلك الظاهرية يقول رحمه الله : **" ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به "**[٦٠] وقد أبطل ابن حزم تعليل النصوص وخصّ باباً كاملاً من كتابه الإحكام للتدليل على ذلك سماه بـ **الباب التاسع والثلاثون في إبطال القول في العلل في جميع أحكام الدين** مؤكداً **" أنّ القياس في تعليل الدين من إبليس ، وأنّه مخالف لدين الله تعالى... ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثبات علة لشئ من**

---

(٥٤) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٢٤٣. وداود الظاهري هو أبوسليمان داود الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وتوفى سنة ٢٠هـ ، كان شافعياً ثم انتحل لنفسه مذهباً يعتمد على العمل بظاهر النصوص وبالإجماع ، ويرفض القول بالقياس ، ومن أعظم أتباعه ابن حزم الأندلسي ، غير أن المذهب يعتبر حالياً من المذاهب المنقرضة. محمد أبوزهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مطبعة المدني ، [د.ت] ، ج٢ ، ص٣٥.

(٥٥) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص١٩٩.

(٥٦) المرجع نفسه ، ص٢٠٠ ، الآمدي ، الإحكام ، ج٤ ، ص٣١.

(٦٠) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص٧٧.

الشريعة "[٦١] وهناك من أسند إلى ابن حزم القول بأن القياس كان مشروعاً قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] ثم نُسِخَ ، كذا في نبراس العقول[٦٢] وقد تعقب الدكتور عمر مولود هذا القول وعلّق عليه قائلاً : **" لكن ما وجدته في كتابه : الإحكام**[٦٣] **أنه كان يقول بهذا القول قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ثم نسخ بنزولهما ".**[٦٤]

أدلة ابن حزم الأندلسي في نفيه للقياس :

أولاً : انكاره للتعليل :

ابطلَ ابن حزم القياس ومَنَعَه لابطاله وانكاره للتعليل جملة وتفصيلاً وفي تعريفه للعلة يقول **" إنّ العلة اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً ".**[٦٥]

والعلة كما عرفها ابن حزم هي العلة العقلية بمعناها الفلسفي وهي ما يوجب الشئ لذاته ككون النار علة الإحراق ، والثلج علة التبريد ، وليست هي العلة الشرعية التي قصدها جمهور الأصوليين.

فقدعَرّف الجمهور العلة بأنها **" المُعَرّفة للحكم ".**[٦٦] لإبعاد شبهة التأثير والإيجاب بذاتها واحتياطاً في تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله. وهم متفقون على إنكار مفهوم العلة عند ابن حزم.

وبالرغم من إنكار ابن حزم – رحمه الله – للتعليل إلّا أنه يُقر بأن الحكم الشرعي قد يشرع لسبب والسبب كما عرّفه ابن حزم : **" هو كل أمر فَعَل المختار فعلاً من أجله ، ولو**

---

(٦١) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج٨ ، ص١١٣.

(٦٢) عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، مطبعة التضامن ، مصر ، [د.ت] ، ص٥٨.

(٦٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص١٠٨.

(٦٤) عمر مولود ، حجية القياس ، ص٢٢٧.

(٦٥) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص٩٩.

(٦٦) الرازي ، المحصول ، ج٢ ، ص٣١١ ، ابن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج٣ ، ص٣٩.

شاء لم يفعله...وليس السبب موجباً للشئ المُسبَّب منه ضرورة "[٦٧] وعلى ذلك فإن عنصر الحتم والإلزام الموجود في العلة منتف في السبب.

والتمييز الذي ذكرنا بين العلة والسبب يبدو جلياً في عبارته التالية : **" قال أبو سليمان**[٦٨] **وجميع أصحابه رضى الله عنهم : لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه ، فإذا نصَّ الله تعالى أو رسوله ﷺ على أنّ أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا فإنّ ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها.ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة ".**[٦٩]

إذن فابن حزم لا ينكر أن يكون الحكم شرع لسبب ، كجعله سبحانه وتعالى سرقة بصفة معينة سبباً للقطع ، وجعله الموت على الإيمان سبباً لدخول الجنة[٧٠] إلّا أنه مع ذلك اشترط في هذا النوع من السببية شروطاً تجعل الفرق بينه وبين جمهور العلماء كبيراً وهي :

(١) هذه الأسباب لا يجوز أن يقال بشئ منها إلّا إذا جاء منصوصاً صراحة ، فلا اجتهاد ولا استنباط في ذلك.

(٢) هذه الأسباب المنصوصة ، لا يجوز تعديتها إلى غير محل النص ، أي لا يجوز القياس عليها.

(٣) هذا الربط المنصوص بين بعض الأحكام وبعض الأسباب ، ليس وراءه حكمة أو غرض ، أي ليس فيه قصد إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة ، إنما هي مشيئة الله وكفى.[٧١]

---

[٦٧] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص١٠٠.

[٦٨] هي كنية داود الظاهري إمام الظاهرية أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ج٢ ص٣٥.

[٦٩] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص١٠٢

[٧٠] المصدر نفسه ، ج٨ ، ص١٠٢.

[٧١] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي ، دار الكلمة ، مصر ، ١٩٩٧م ، ص١٩٢.

ثانياً : القرآن الكريم :

استدل ابن حزم بجملة من الآيات لنفي القياس وإبطال القول بتعليل الأحكام[٧٢] أهم تلك الآيات قوله تعالى : ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٣].

يقول رحمه الله : **" فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأنّ أفعاله لا يجري فيها لِمَ؟ وإذا لم يحلَّ لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لِمَ كان هذا؟ فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلّا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا ، وهذا أيضاً ممّا لا يُسْأل عنه... فمن سأل عما يفعل فهو فاسق "**.[٧٣]

كذلك استدل ابن حزم بقوله تعالى **" فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ "** وقد عقب عليها قائلاً : **" وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة. فالمعلِّل بعد هذا عاص لله ، وبالله نعوذ من الخذلان"**.[٧٤]

وفي معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء : ٢٣] يُميز الإمام الغزالي بين السؤال الذي يراد به الإلزام وبين السؤال المراد به الاستخبار. مؤكداً أنّ الأول هو المراد من الآية. وأن الثاني غير منهي عنه إذ يقول : وأما معنى قوله تعالى : ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ وقوله : ﴿ **لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا** ﴾ [طه : ١٢٥]. قد يطلق السؤال ويراد به الاستخبار كما يَسألُ التلميذ أستاذه ، والله تعالى لا يتوجه عليه السؤال بمعنى الإلزام ، وهو المعنى بقوله : ﴿ **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ** ﴾ إذ لا يقال : لم ؟ قول إلزام. فأما أن لا يستخبر ولا يستفهم فليس كذلك وهو المراد بقوله : **" لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى "**.[٧٥]

وقد وافق الإمام الغزالي فيما قرره بعض المُحْدَثِين الأصوليين.يقول الشيخ ابن عاشور عند تفسيره للآية السابقة : **" والسؤال هنا بمعنى المحاسبة ، وطلب بيان سبب الفعل ،**

---

(٧٢) انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص١٠٢ وما بعدها ، ابن حزم الأندلسي ، ملخص إبطال القياس والرأي ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٠م ، ص٤٣ ، الغزالي ، المستصفى ، ص٦٤.

(٧٣) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص١٠٢-١٠٣.

(٧٤) ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ، ج٨ ، ص١١٢.

(٧٥) أبو حامد الغزالي ، المضنون به على غير أهله ، مجموعة رسائل الإمام الغزالي [٤] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص٤٦.

وإبداء المعذرة عن فعل بعض ما يفعل... فكونهم يُسألون ، كناية عن العبودية لأن العبد بمظنة المؤاخذة على ما يفعل وما لا يفعل... وليس المقصود هنا نفي سؤال الدعاء ، ولا سؤال الاستفادة والاستنباط ".[٧٦]

وكذلك الريسوني حيث قال : **" فقوله تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ معناه أن الله سبحانه وتعالى لا يحاسبه أحد على أفعاله ، ولا يعترض على فعله وحكمه أحد ، ... بخلاف العباد فإنهم يُسألون ، ويُحاسبون ، ويُخطأون ".**[٧٧] وكذلك مال الشيخ عمر مولود إلى مثل هذا الرأي إذ يقول : **" لأن المراد من قوله تعالى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّايَفْعَلُ ﴾ إنما هو بيان قوة عظمته وسلطانه القاهر بحيث لا أحد من مخلوقاته ينافسه على أنه لا يفعل الفعال لِحِكَم ومصالح ، بل الآيات الكثيرة تدل على أنّ أحكامه وأفعاله إنما هي لذلك. تفضلاً منه ورحمة ، واللهُ ذو الفضل العظيم ".**[٧٨]

وأما قوله : ﴿ **فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ** ﴾ فالمراد به : أي لا يريد شيئاً إلّا فعله فلا يحول بينه وبين مراده شئ. فمتى أراد إهلاك الجادين ونصر المخلصين فعل لأن له ملك السموات والأرض[٧٩] وعليه فليس في هذه الآية أيضاً ما يدل على أن ما فعله أو يفعله سبحانه وتعالى لم يكن لحكمة أو سبب حتى يصح ما قاله ابن حزم.

ثالثاً : السُنّة :

استدل ابن حزم من السنة بما يدل على ذم القياس وبطلان العمل به في استنباط الأحكام الشرعية ، منها :

---

[٧٦] محمد الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور الدار التونسية للنشر تونس [د.ت] ج١٧ ص ٤٦.

[٧٧] الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ص١٩٦.

[٧٨] عمر مولود ، حجية القياس ، ص٢٧٠ – ٢١.

[٧٩] محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل الشهير بتفسير القاسمي ، مطبعة عيسى الحلبي ، ط١ ، [د.ت] ، ج ١٧ ، ص٦١١٨.

- قوله ﷺ " **تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسُنّة وبرهة بالقياس فإن فعلوا ذلك فقد ضلوا** "[٨٠] فالنبي ﷺ جعل العمل بالقياس موجباً للضلال.
- وما رواه الحاكم في المستدرك عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمُون الحلال ويحلّلون الحرام** ".[٨١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنّ القول بالقياس والرأي في الدين ضلال وباطل ، لأنّهم بآرائهم وأقيستهم هذه يقولون في الدين ما ليس منه فيحلون ما حرّم الله ويحرمون ما أحل الله ، فيكون بذلك القياس باطلاً.

ويجاب على الحديثين بأن القياس المذكور فيهما غير محمول على القياس الصحيح. بل المراد به القياس الفاسد.

والقياس الفاسد : هو الذي لا يعتمد على دليل ، أو وجد من الأدلة ما يعارضه ، ولكن صاحبه عاند فيه ، أو اعتمد فيه على الظن والتخمين لا على مقاصد الشريعة العامة.

والقياس الصحيح : هو الذي لا يتعارض مع الكتاب والسُنّة ويتمشى مع اللغة ، ولم يُقَّل بناءً على فرض وتخمين ، بل على استدلال من نصوص الشريعة أو مقاصدها العامة ، كالرأي المقول بناءً على مبدأ المصالح المرسلة : وهي التي لم يتعرض لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء[٨٢] والحقيقة أنّ الحديث الأول غير صحيح كما تبين ، فلا يصلح أصلاً للاحتجاج به. والحديث الثاني أسقطه النقاد فقد قال ابن معين حين سُئل عنه : ليس له أصل.[٨٣]

---

(٨٠) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج١ ، ص١٩. ورواه يعلى وفيه عثمان بن عبدالرحمن متفق على ضعفه. انظر استدلال ابن حزم بالحديث في : ابن حزم ملخص إبطال القياس والرأي ، ص٥٦.

(٨١) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الفتن والملاحم ، ج٤ ، ص٤٣٠ ، انظراستدلال ابن حزم بالحديث في : ابن حزم ملخص إبطال القياس والرأي ، ص٥٥ ، ابن حزم ، المحلي ، ج١ ، ص٦٢.

(٨٢) الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ج١ ، ص٦١٤

(٨٣) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج٤ ، ص٢٦٨ ، وقد قال العلامة أحمد شاكر عن الحديث إنه ضعيف جداً. انظر : هامش ابن حزم ، المحلي ، ج١ ، ص٦٣.

فمثل هذه المرويات في ذم القياس إنما المقصود بها القياس الفاسد المبني على الهوى والرأي يقول الشاطبي : **" جاء ذم القياس في السنة وعن السلف على أشياء حملوها على القياس الفاسد ، وقد كان السلف يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية للتعاون على استخراج الحق ".**[٨٤]

رابعاً : الإجماع :

يقول نفاة القياس : **" إنّ بعض الصحابة قد ذم القياس وسكت الباقون ، فكان إجماعاً على ذم القياس "**[٨٥] ومن أمثلة ذلك كما أورد ابن حزم : **" أن أبابكر قال عن الكلالة – وهو من مات ولا والد له ولا ولد- : " أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي : أي بالقياس "** وعن عمر : **" إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فضلوا وأضلوا ".**[٨٦]

ويجاب عن وجه الاستدلال من هذه الآثار بأنها مُعَارضة بآثار أخرى عن هؤلاء الصحابة بالذات مقتضاها مدح العمل بالقياس ، فيحمل الذّم على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شرائط الصحة ، ويحمل المدح على القياس الصحيح المستكمل لشروط الاعتبار والصحة وذلك جمعاً بين النقلين المتعارضين ، إذ ثبت صحة كل منهما.[٨٧]

ويظهر من أدلة نفاة القياس أنها راجعة إلى مراعاة مبدأ آخر : ألا وهو التمسك بظاهر النصوص ، فإنهم يقصرون بيان النصوص على العبارة وحدها ، ولا يتجاوزونها إلى غيرها ، أما الجمهور فإنهم أخذوا بمبدأ تعليل النصوص ووسعوا معنى دلالتها فقالوا : إنّ الدلالة على الأحكام تكون بألفاظ النصوص ، وبالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعامة أحوالها ، فنص آية ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ** ﴾ يدل على تحريم الخمر بالعبارة ، وفيه دلائل تشير إلى أنّ كل ما فيه ضرر غالب يكون حراماً بدليل آية ﴿ **قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾. وحينئذٍ

(٨٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الاعتصام ، دار المعرفة ، بيروت ، [د.ت] ، ج٢ ، ص١٥٧.

(٨٥) محمد بن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي ، ج٣ ، ص٢٨ ، البيضاوي ، منهاج الأصول ، ج٣ ، ص ١٨.

(٨٦) ابن حزم ، ملخص إبطال القياس ، ص٥٥ وما بعدها.

(٨٧) انظر ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص ٦٦. الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص ٤٢١.

يكون القياس في الحقيقة إعمالاً للنص وليس خروجاً عن النص كما يدعي منكرو القياس. فالخلاف راجع إذن إلى مسألة تعليل النصوص.[٨٨]

أدلة مثبتي القياس :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه في حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب :

استدل الجمهور على حجية القياس بآيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [الحشر : ٢] فالله سبحانه وتعالى في سورة الحشر قَصّ علينا ما حلّ ببني النضير جزاء كفرهم وكيدهم لرسول الله ﷺ والمؤمنين حيث أخرجهم من ديارهم ومساكنهم في المدينة لأول الحشر وهو حشرهم إلى الشام[٨٩] كما يشير إليه أول الآية ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا...** ﴾ [الحشر : ٢] ثم أعقب هذا بقوله ﴿ **فَاعْتَبِرُوا** ﴾ أي تأملوا فيما نزل لهؤلاء من العقاب ، فما جرى على مثيله ، وحيثما وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها ، والقياس بهذا المعنى فهو ترتيب المسبب على سببه أينما وجد السبب. وقيل : إن الاعتبار معناه العبور ، وهو المرور والمجاوزة والانتقال ، يقال عبرت النهر أي جاوزت أحد شاطئيه إلى الآخر ، وكذلك القياس الشرعي ، فيه تبيين ومجاوزةوانتقال من الأصل إلى الفرع فكان داخلاً تحت الأمر الوارد في الآية المستدل بها.[٩٠]

ومن الذين أكدوا أنّ الاعتبار المأمور به في الآية الكريمة متحقق في القياس الإمام الآمدي والإمام الرازي والبزدوي.[٩١] وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنّ المراد بالاعتبار في

---

(٨٨) أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ج٢ ، ص١٤٤ وما بعدها.

(٨٩) السيوطي تفسير الجلالين ، ص٧٢٤.

(٩٠) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص٢٠٠ ، السرخسي ، أصول السرخسي ، ج٢ ، ص١٢٥.

(٩١) انظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٦ ، محمد فخر الدين بن الحسين الرازي ، مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير ، المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٠٧هـ ، ج٢٩ ، ص٢٨١ ، البزدوي ، كشف الأسرار ، ج٣ ، ص٩٩٥.

﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ الاتعاظ ، وليس القياس ، ابن حزم في إبطال القياس قائلاً : **" فأما قوله تعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ فلم يفهم أحد قط أنّ معنى ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ : قيسوا ، والآية جاءت بعقب قوله : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ ﴾ فلو كان معناه : " قيسوا " لكان الأمر بأن نخرب بيوتنا كما خربوا بيوتهم ".**[٩٢]

وقال أيضاً في الإحكام : **" وما علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس ، وإنما أمرنا الله تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السموات والأرض ، وما حلّ بالعصاة ".**[٩٣]

وأُجيب عن هذا الاعتراض : بأنّ هذا الكلام مُسلم فيما حملناه الاعتبار الوارد في الآية على القياس الشرعي فقط ولم يقل أحد بذلك ، وإنما قيل بحمله على القدر المشترك الذي هو المجاوزة ، أو رد الأشياء إلى نظائرها ، فإنه كما يوجد في الاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال النفس يوجد في القياس أيضاً مجاوزة عن الأصل إلى الفرع. وحمل الاعتبار على القدر المشترك المذكور يناسب صدر الآية مناسبة كاملة. لأنّ المعنى يصير به هكذا : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فردوا الأشياء إلى نظائرها وتجاوزوا بها إلى ما يشبهها في الحكم ، فيدخل في الأمر قياس أفعالنا على أفعالهم في استحقاقنا للجزاء الذي كان قد حلّ ببني النضير وهو الاتعاظ ، كما يدخل فيه إلحاق الفروع بالأصول في ترتيب أحكامها عليها ، وهو القياس الشرعي.[٩٤]

وأما ركاكة التعبير التي لاحظناها في توجيه الاعتراض فمنشؤها الإتيان بمفرد من أفرادالاعتبار ، وهو القياس بخصوصه ، وهو لا يتأتى عند تقدير الكلام بالمعنى الأعم أو المطلق للاعتبار ، فإن من سُئِل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها فإنّ جوابه يكون باطلاً ، أما لو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فإنّ جوابه يكون حسناً.[٩٥]

ويؤكد دلالة هذه الآية على حجية القياس آيات كثيرة تقرن الحكم بعلته ، ممّا يُثبت أن أحكام الشارع معللة بالمصالح ، مرتبطة بالأسباب ، مثل قوله سبحانه وتعالى في بيان حكمة

[٩٢] ابن حزم ، ملخص إبطال القياس والرأي ، ص٢٧.
[٩٣] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص٩٤.
[٩٤] عمر مولود ، حجية القياس ، ص٢٣٦ - ٢٣٧.
[٩٥] الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ج١ ، ص٦٢٤.

القصاص ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾ [البقرة : ١٧٩] وقوله في إباحة التيمم : ﴿ **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [المائدة : ٦].

ثانياً : السُنّة :

ورد ما يدل على ثبوت العمل بالقياس في السُنّة حتى وصلت الآثار في الأقيسة إلى حد التواتر المعنوي يقول الإمام البزدوي : **" أما السنة فأكثر من أن يحصى فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به "**.[٩٦] من تلك الآثار أن النبي ﷺ قال لمعاذ : **" ماذا تصنع إن عرض عليك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله "** قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سُنّة رسول الله؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ، وقال **" الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله "**[٩٧] وهذا دليل على إقرار رسول الله ﷺ العمل بالرأي والقياس من الرأي قال الآمدي : **" حديث معاذ فيه إقرار بالقياس فكان حجة "**[٩٨] وقال البزدوي بعد ذكره للحديث : **" فدل هذا على جواز العمل بالقياس عند عدم النص "**.[٩٩]

وقد اعترض ابن حزم على حديث معاذ بأنه من المراسيل لأن الذين رووه عن معاذ مجهولون[١٠٠] وأُجيب عنه بأن جهالة الرواة عن معاذ لا يمنع صحة العمل به لسببين :

أولاً : إن هذا الحديث قد اُشتهر وتلقته الأمة بالقبول وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلاً ، بل إن جهالة الرواة عن معاذ لا تضر ، لأن القرائن دلت على أنهم عدول ، وشهرتهم لا تخفى على أحد.

قال الغزالي مؤكداً ذلك : **" تلقته الأمة بالقبول وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلاً ، بل لا يجب البحث عن اسناده "**.[١٠١] وأكّد الشوكاني ذلك.[١٠٢]

---

(٩٦) البزدوي ، كشف الأسرار ، ج٣ ، ص٩٩٨.

(٩٧) الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ج٣ ، ص٣٢٨ ، أبو داود ، سنن أبي داود ج٢ ، ص٢٧٢.

(٩٨) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٢٨.

(٩٩) البزدوي ، كشف الأسرار ، ج٣ ، ص٩٩٨.

(١٠٠) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص٩٦٠.

(١٠١) الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ، ص٢٥٤.

ثانياً : إن هذا الحديث وإن كان مرسلاً عن شعبة ، والحارث بن عمرو مرفوعاً إلى معاذ ، فإنه روي مسنداً من طريق آخر بإسناد عُرِف كل أصحابه ، وكلهم ثقات ضابطون.[١٠٣]

وقد أجيب عن الاعتراض على هذا الحديث الشريف – على كثرته – بما لا يدع مجالاً للشك في صحة الاستدلال على المطلوب.[١٠٤]

ثالثاً : الإجماع : الإجماع يعتبر أقوى أدلة الجمهور على حجية القياس لذا قال الرازي : **" مسلك الإجماع هو الذي عوّل عليه جمهور الأصوليين "**[١٠٥] وقال الآمدي : **" هو أقوى الحجج في هذه المسألة "**[١٠٦] وقال ابن دقيق العيد : **" عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً بعد قرن عند جمهور الأمة إلّا عند شذوذٍ متأخرين وهذا أقوى الأدلة ".**[١٠٧]

وقد تواتر عن الصحابة العمل بالقياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم[١٠٨] ومنه : اجتماع الصحابة على تولية أبي بكر الصديق ﷺ بالخلافة قياساً منهم على إمامته لهم له في الصلاة.[١٠٩] وبينوا أساس القياس بقولهم : **" رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ".**

واعترض ابن حزم الأندلسي على ذلك وذهب إلى أنّ توليته ﷺ بالخلافة ليست قياساً على توليته الصلاة بل نصّ على ذلك رسول ﷺ ، إذ يقول في الإحكام : **" إن الرسول ﷺ نص عليه وولّاه خلافته على الأمة ، وأقامه بعد موته مقامه عليه السلام في النظر عليها ولها ،**

←

[١٠٢] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢٠٢.

[١٠٣] الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ص٦٢٧ والحديث رواه أبوداود والترمذي وغيرهما ، وقال الترمذي : ليس إسناده عندي بمتصل ، وأنكر بعضهم لصحته وقد سبق تخريجه.

[١٠٤] لمزيد من التفصيل انظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢٠٢ ، المستصفى ، الغزالي ، ج٢ ، ص٢٥٤ وما بعدها.

[١٠٥] الرازي ، المحصول ، ج٢ ، ص٣٢٦ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢٠٣.

[١٠٦] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٤ ، ص٥٢.

[١٠٧] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص٢٠٣.

[١٠٨] الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ، ص٢٤٣.

[١٠٩] انظر : تفصيل ذلك في المصدر نفسه ، ج٢ ، ٢٤٢.

وجعله أميراً على جميع المؤمنين بعد وفاته ﷺ قال : وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ... وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جميعاً على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفته على الصلاة لكان أبوبكر مستحقاً لهذا الاسم في حياة النبي ﷺ ، وإنما استحقه بعد موته ﷺ إذ ولي خلافته على الحقيقة. .. إنما سُمي أبوبكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة ".[١١٠]

وواضح من النص السابق أنّ ابن حزم لم يذكر دليلاً على أن خلافة أبي بكر قد نص عليها النبي ﷺ يقول الدكتور عمر مولود : **" وإني لأقول لابن حزم : من أين لك أن النبي ﷺ نص على استخلاف أبي بكر بعد وفاته فلماذا لم تذكر سند هذا القول ورواته كدأبك عند محاولتك الرد على من يقول بالقياس ".**[١١١]

وأما أن المسلمين أجمعوا على تسميته خليفة فلا يستدعي أن يكون عن سماع منهم لنص صادر عن رسول الله ﷺ بخصوص ذلك. إذ لو سمعوا شيئاً في هذا المقام لذكره السامعون وهم يرون شدة اختلاف المسلمين فيمن يكون خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاته مباشرة ، ولم يرو عنهم قول أي شيء وهم يتنازعون في ذلك سوى أنهم قالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فكان هذا قياساً واضحاً وهو سند الإجماع على تولي الخلافة.

ومنه ما روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه ، قال في حق شارب الخمر : **" إذا شرب سَكِرَ وإذا سَكِرَ هذى ، وإذا هذى افترى فعليه حد المفتري ".**[١١٢] وفيما ذكره مسلم أن الذي أشار بذلك هو عبد الرحمن بن عوف وقال النووي : وكلاهما صحيح. وأشارا جميعاً به. ثم قال لَعَلّ عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره. فنُسِب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به ، ونُسِب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضله وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن.[١١٣]

---

(١١٠) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٧ ، ص٦٨٢ وما بعدها.

(١١١) عمر مولود ، حجية القياس ، ص٣١٧.

(١١٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري صحيح الإمام مسلم مع شرحه للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية ١٩٢٤م. ج١١ ص٢١٨

(١١٣) المرجع نفسه ج١١ ص٢١٨.

ووجه الاستدلال به أن القائل بذلك قاس الشارب على القاذف بجامع حصول الأذى من كل. غاية ما فيه أنه يُعتبر من أبعد أنواع القياس. لأن الأذى الذي يحصل من الشارب تنزيلي حيث أقيم فيه مظنة الشيء مقام الشيء نفسه. مع أنه قد لا يحصل من الشارب أذى.

وقد ناقش ابن حزم هذا القياس بشدة ، وذلك حين ذكر ما أسند إلى سيدنا علي في شأن الخمر بروايات متعددة بعضها مرسل. وبعضها متصل ، فقد قال : **" أما الآثار التي صدرنا بها من طريق الثقات : أيوب ومالك والشعبي ومحارب بن دثار فمرسلات كلها لا يُدْرَى عمن هي في أصلها فسقط الاحتجاج بها. وأما المتصلان فمن طريق يحيى بن فليح بن سليمان وهو مجهول. والحجة لا تقوم بمجهول. وأبوه فليح متكلم فيه مضعف. والثاني عن أسامة بن زيد وهو ضعيف بالجملة فسقط كل ما في هذا الباب "**.[١١٤]

إن تلك المراسيل هي حجة في الباب فقد تعضدت بروايات متصلة وبمراسيل وكما أكّد عمر مولود فإنّ **" إسقاط ابن حزم للاحتجاج بالمراسيل المذكورة غير مسلم ، لأن المراسيل قد عضدت بعضها فاكتسبت القوة بذلك فكانت حجة. وأيضاً فقد تعضدت بروايات متصلة. وقد ذكر منها ابن حزم بنفسه اثنين. وقد حكى في سندهما بأن يحيي بن فليح مجهول وأبوه ضعيف بالنسبة للمتصل الأول ، وأن أسامة بن زيد ضعيف بالجملة بالنسبة للمتصل الثاني. فمردود على ابن حزم أيضاً. إذ يحيى بن فليح روى عنه سعيد بن عنبر ، وسعيد بن أبي مريم وغيرهما وقد ذكر ابن حزم بنفسه ذلك فكيف يكون إذن مجهولاً؟ كذلك أسامة بن زيد الليثي ليس ضعيفاً بالدرجة التي ذكر ابن حزم حتى يرد حديثه. فقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما "**.[١١٥]

وبعد استعراض أدلة الجمهور المثبتة للقياس وأدلة ابن حزم التي نفى بها القياس ننتهي إلى أنّ القياس ثبت بالأدلة الصحيحة القاطعة ووقوع التعبد به والعمل به من طرف الله للمجتهدين حيث كلفهم بتحصيله وتحصيل وسائله ، كما تعبد به بقية المكلفين حيث أمرهم أن يعملوا بما ثبت به كعملهم بالكتاب والسُنّة وإجماع الأمة متى احتاجوا إلى ذلك. وننتهي إلى أن وجه الدلالة من الأدلة التي استند عليها ابن حزم في نفيه وإبطاله للقياس لا تصمد أمام النقد.

---

[١١٤] ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ج٧ ص١٠١٤.

[١١٥] عمر مولود حجية القياس ص٣٢٠ بتصرف.

رابعاً : المعقول : واستدلوا بالمعقول وهو كثير ، من ذلك أن العمل بالقياس فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين من العدل الذي بعث به نبينا محمد ﷺ.[١١٦] ولكونه ممّا فطر الله عليه عباده قال ابن القيم : **" ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها ... "**.[١١٧]

الخاتمة :

من الدراسة السابقة نخلص إلى نتائج مهمة منها :

- أكثر تعريفات القياس تداولاً عند الأصوليين وأوضحها **" هو أنه إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم "**.
- قرر الأصوليون أن أركان القياس أربعة : أصل وفرع وحكم وعلة. وجعلوا لكل واحد منها شروطاً ، وأفاضوا في الحديث عن العلة التي هي قلب القياس بل هي قلب الرأي والاجتهاد كله لارتباطها بالمقاصد والمصالح التي هي الغاية في التشريع الإسلامي.
- القياس هو آلة الاستنباط الأولى والوسيلة التي تعدى بها النصوص لتشمل كثيراً من الوقائع التي لا يتسنى للنصوص بوصفها شواهد عينية تناولها. وهو في الحقيقة كاشف ومظهر لحكم الشارع – في المسألة – وليس مثبتاً له **" لأنه لم ينشئ حكماً جديداً "**.
- خلاصة مذاهب وآراء العلماء في حجيه القياس ترجع إلى مذهبين : مذهب الجمهور القائلين بأن القياس حجة مطلقاً وأنه رابع الأدلة الأربعة وهي : القرآن والسُنّة والإجماع والقياس ، ومذهب الشيعة والنظام والظاهرية وجماعة من معتزلة بغداد بأنّ القياس ليس بحجة.
- أنكر ابن حزم الأندلسي القياس بجملته متابعاً بذلك الظاهرية واستند في ذلك على إنكاره لتعليل الأحكام وعلى جملة من النصوص القرآنية والسُنَّة وأقوال الصحابة.

---

(١١٦) عبدالله شعبان ، اختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ، ص٥٨٩.

(١١٧) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص٢٠٩.

- ظهر بوضوح رجحان مذهب الجمهور بعد أن ساقوا الحجج القوية لإثبات حجية القياس فاستدلوا بالنصوص القرآنية والسُنّة وآثار الصحابة والإجماع والمعقول. فتبين أن القياس حجة تستنبط منه الأحكام الشرعية.
- إن ابن حزم وغيره من نفاة القياس في استنادهم على الأدلة التي ساقوها ليدللوا على بطلان القياس قد أخطأوا بردهم القياس الصحيح لا سيما المنصوص على علته والمستوفي شروطه. ووجوه الدلالة من أدلتهم لم تصمد أمام النقد.
- لاخلاف بين الأصوليين في عدم حجية القياس الفاسد المبني على الهوى وغَير المستكمل للشروط.

التوصيات :

توصي الباحثة الأكاديميين والعلماء وأهل الاختصاص بالاهتمام بالإنتاج الفكري والفقهي والأدبي لابن حزم ، أذ يعد عالماً موسوعياً غذير المعرفة ، عميق النظر ، ومن أكثر العلماء تصنيفاً وتأليفاً.

قائمة المراجع :

[١] القران الكريم

[٢] الإسنوي : عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.

[٣] الآمدي : سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د.ت].

[٤] ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على التحرير للكمال بن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

[٥] البدخشي : محمد بن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي المُسمى منهاج العقول على منهاج البيضاوي ، طبعة صبيح ، ١٣٧٣هـ.

[٦] البزدوي : فخرالإسلام علي بن محمد البزدوي ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤١١هـ.

[٧] البناني ، عبدالرحمن جاد الله البناني ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٩٣٧م.
[٨] البيضاوي ، عبدالله بن عمر البيضاوي ، منهاج الأصول ، مع شرحه نهاية السول لجمال الدين الإسنوي ، المطبعة السلفية ، ١٣١٥هـ.
[٩] أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، [د.ت].
[١٠] الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ.
[١١] الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.
[١٢] الحاكم : أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٩١م.
[١٣] ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط١ ، ١٩٨١م.
[١٤] ابن حزم : المُحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، [د.ت].
[١٥] ابن حزم : ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٠م.
[١٦] الحسن : خليفة بابكر الحسن ، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ، مكتبة وهبة ، مصر ط١ ، ١٩٩٣م.
[١٧] الحسن : ميادة الحسن ، التعارض بين الأقيسة وأثره في الفقه الإسلامي ، دار النوارة سوريا ط١ ، ٢٠١٠م .
[١٨] خسرو : محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
[١٩] الخضري : محمد الخضري بك ، أصول الفقه دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
[٢٠] خلاف : عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه دار القلم القاهرة ط٨ [د.ت].

[٢١] الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح مكتبة الآداب ، القاهرة ط١ ، ١٤١٨هـ.
[٢٢] الرازي : محمد فخر الدين بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
[٢٣] الرازي : مفتاح الغيب الشهير بالتفسير الكبير ، المطبعة الخيرية ، ط ١ ، ١٣٠٧هـ.
[٢٤] رضا : أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت. ١٩٥٩م.
[٢٥] الريسوني : أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد ، دار الكلمة ، مصر ، ط١ ، ١٩٩٧م.
[٢٦] الزحيلي : وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ٢٠٠١م.
[٢٧] الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق عبدالستار أبوغدة ، [د.ت].
[٢٨] أبوزهرة : محمد أبوزهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مطبعة المدني ، [د.ت].
[٢٩] ابن السبكي : علي عبدالكافي السبكي ، وولده عبدالوهاب ابن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤هـ.
[٣٠] السرخسي : أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤م.
[٣١] السيوطي : جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، مع شرحه المختصر لمصطفى محمد بن عمارة ، عيسى الحلبي ، ط١ ، ١٣٧٣هـ.
[٣٢] الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الاعتصام ، دار المعرفة بيروت ، [د.ت].
[٣٣] الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت.[د.ت].
[٣٤] ابن عبد الشكور : محب الدين بن عبدالشكور ، مسلم الثبوت ، مع شرحه فواتح الرحموت لعبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري ، ط١ ، الأميرية ، ١٣٢٢هـ.
[٣٥] الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٩٣٧م.
[٣٦] الصنعاني : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق محمد الخولي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ.

[٣٧] ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، [د.ت].
[٣٨] عضد الملة والدين ، عبدالرحمن بن أحمد الإيجي ، شرح مختصر المنتهى الأصولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
[٣٩] الغزالي : أبو حامد العزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م.
[٤٠] الغزالي : المستصفى من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت [د.ت].
[٤١] الغزالي : المضنون به على غير أهله ، مجموعة رسائل الإمام الغزالي [٤] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦م.
[٤٢] الفتوحي : محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ.
[٤٣] الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
[٤٤] الفيومي : المقري الفيومي ، المصباح المنير ، دار القلم ، بيروت.
[٤٥] القاسمي : محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل ، الشهير بتفسير القاسمي ، عيسى الحلبي ، ط.١
[٤٦] ابن قدامة : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، دار المطبوعات العربية ، بيروت ، [د.ت].
[٤٧] ابن القيم : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م.
[٤٨] ابن مسعود : صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي ، التوضيح لمتن التنقيح ، مطبعة صبيح ، مصر ، [د.ت].
[٤٩] مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري صحيح الإمام مسلم مع شرحه للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المطبعة المصرية ١٩٢٤م.
[٥٠] ابن منظور : جمال الدين مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠١هـ.

[٥١] منون : عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، مطبعة التضامن ، مصر [د.ت].
[٥٢] مولود : عمر مولود عبدالحميد ، حجية القياس في أصول الفقه ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ١٩٨٨م.
[٥٣] ابن نظام الدين : عبدالعلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د.ت].
[٥٤] الهيثمي : نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان ، القاهرة ١٤٠٧هـ.